

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English



التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

١ - تبرز خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، كدليل على نجاح تعددية الأطراف. فهي تمثل إنجازا هاما في مجال عدم الانتشار النووي وفي الحوار والدبلوماسية. ولا تزال الخطة والقرار ساريين. ويجب أن تضمن الجهات المشاركة في الخطة والمجلس وجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى استمرارية هذا الاتفاق الذي يعتبر أساسيا لتحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وإنني ما زلت أرى أن المسائل غير المتصلة بالخطة بشكل مباشر ينبغي معالجتها دون مساس بالحفاظ على الاتفاق ومنجزاته.

٢ - وإنني أرحب باستمرار جمهورية إيران الإسلامية في تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي، على النحو الذي تحققت منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالرغم من التحديات الكبيرة الناجمة عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة وما اتخذته من قرارات لاحقة لإعادة فرض جميع الجزاءات الوطنية التي كان قد تم رفعها أو الإعفاء منها عملا بالخطة. وأود أن أعرب عن الأسف إزاء هذه الأعمال وعن اقتناعي الراسخ بأنها لا تسهم في تحقيق الأهداف الواردة في الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي يهيب فيه المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية دعم تنفيذ الخطة والامتناع عن أي أعمال من شأنها تقويضها. وأحيط علما بالشواغل المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة إليّ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (A/73/490-S/2018/988).

٣ - وفي هذا الصدد، أرحب بإعادة تأكيد الجهات المشاركة في خطة العمل المشتركة الشاملة، خلال اجتماع اللجنة المشتركة المعقود في فيينا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وخلال الاجتماع الوزاري لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٢ وجمهورية إيران الإسلامية المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، التزاماتها بالتنفيذ الكامل والفعال للخطة. وأرحب بمبادراتها الرامية إلى حماية حرية الجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها في ممارسة أعمال تجارية مشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية، بما يتفق تماما مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأعرب عن تفاؤلي إزاء تلك المبادرات. فلا بد أن تظل الخطة مجدية بالنسبة لجميع الجهات المشاركة فيها، بما في ذلك من خلال توفير فوائد اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني. ومن الأهمية بمكان تنفيذ هذه المبادرات في أقرب وقت ممكن.



٤ - ويحظى أيضا الاستمرار في تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بكامل دعم المجتمع الدولي الأوسع. فقد أدلى العديد من الدول الأعضاء ببيانات دعما للخطة، بما في ذلك أثناء المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وتدل هذه البيانات على الدعم الواسع والأكيد لاتباع نهج متعددة الأطراف وتعاونية في التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل بفعالية مع الجهات المشاركة في الخطة من أجل مواصلة تنفيذها، بسبل منها تهيئة الظروف اللازمة للجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها من أجل مواصلة التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لما ينص عليه القرار.

٥ - وأود التنويه بالمساهمة الهامة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تزويد المجتمع الدولي بتقارير عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت الوكالة ١٣ تقريرا إلى مجلس الأمن. وفي أحدث تقريرين صادرين عنها (S/2018/835 و S/2018/1048)، أبلغت الوكالة من جديد أنها تواصل أنشطة التحقق والرصد المتعلقة بتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وأفادت الوكالة أيضا أنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة وأن عمليات التقييم التي تضطلع بها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة إلى جمهورية إيران الإسلامية ما زالت جارية. وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل مؤقنا تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، ريثما يدخل حيز النفاذ، وتطبيق تدابير الشفافية الواردة في الخطة. وفي أحدث تقاريرها، أشارت الوكالة أيضا إلى أنها أجرت معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن في جمهورية إيران الإسلامية التي تعين عليها زيارتها.

٦ - ولا تشكل خطة العمل الشاملة المشتركة سوى جزء واحد من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وما زال الدعم المتواصل للخطة في صفوف الجهات المشاركة والدول الأعضاء مصحوبا بشواغل تتصل بالأنشطة الإيرانية فيما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق بـ القرار. ولذلك، أحث مرة أخرى جمهورية إيران الإسلامية على النظر في هذه الشواغل ومعالجتها بعناية.

٧ - ويقدم هذا التقرير تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك النتائج والتوصيات، منذ صدور تقريره الخامس (S/2018/602) في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعلى غرار التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي تشمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصلة بالمجال النووي وبالقذائف التسيارية وبالأسلحة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، فضلا عن الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.

ثانيا - الاستنتاجات التوصيات الرئيسية

٨ - لا تزال آلية الشراء تشكل آلية حيوية بالنسبة إلى الشفافية وبناء الثقة، بما يكفل أن تكون عمليات نقل بعض السلع و/أو التكنولوجيا و/أو الخدمات المتصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية متسقة مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأحكام خطة العمل المشتركة الشاملة وأهدافها. فمنذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت خمسة مقترحات إضافية إلى مجلس الأمن. والآلية صالحة للعمل وفعالة، وأشجع جميع الدول والقطاع الخاص على استخدام هذه الآلية ودعمها بشكل كامل.

٩ - وتلقت الأمانة العامة مزيداً من المعلومات عن شحنتين من الأصناف مزدوجة الاستخدام، سبق وأن استرعي إليهما اهتمام مجلس الأمن. وأكدت سلطات الدولتين المصنعتين، كل حسب تقييمهما، أن الأصناف لا تستوفي المعايير المحددة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2، وبالتالي لا تتطلب الحصول على موافقة المجلس المسبقة من خلال آلية الشراء.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت الأمانة العامة في حطام ثلاث قذائف تسليحية أخرى أطلقت من إقليم المملكة العربية السعودية في ٢٥ آذار/مارس و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولاحظت الأمانة العامة أن خصائص التصميم والأجزاء المكونة لها تتطابق مع تلك الخاصة بالقذائف التي فحصتها سابقاً. وكان حطام القذائف الثلاث يحمل سمات داخلية وخارجية متطابقة مع تلك الخاصة بالقذيفة من طراز سكود - باء وجميع أشكالها، بالإضافة إلى سمات تصميم رئيسية محددة متطابقة مع تلك الخاصة بالقذيفة التسلحية الإيرانية قصيرة المدى من طراز قيام-١. غير أن الأمانة العامة لم تتمكن من تحديد ما إذا كانت هذه القذائف أو الأجزاء المكونة لها أو التكنولوجيا المتصلة بها قد نُقلت من جمهورية إيران الإسلامية بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو اليوم الذي بدأ فيه سريان القيود المحددة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(١).

١١ - كما قامت الأمانة العامة بفحص اثنتين من وحدات حاويات إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات، كان قد استردهما التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن. ووجدت الأمانة العامة أن لديهما خصائص تدل على أنهما مصنعان في إيران وأنهما تحملان علامتين تشيران إلى تاريخ إنتاجهما في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. كما فحصت الأمانة العامة أيضاً قذيفة أرض - جو مفككة جزئياً ضبطتها التحالف الذي تقوده السعودية ولاحظت أن سماتها تبدو متطابقة مع سمات قذيفة إيرانية. وما زالت الأمانة العامة تجري تحليلاً للمعلومات المتاحة بشأن هذه القذيفة المفككة، وأعتزم تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بناء على ذلك.

ثالثاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٢ - منذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت إلى مجلس الأمن ٥ اقتراحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للإذن بها، مما رفع العدد الإجمالي للاقتراحات المقدمة منذ يوم التنفيذ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) للموافقة عليها من خلال آلية الشراء إلى ٤٢. ووقت إعداد هذا التقرير، كان المجلس قد وافق على ٢٨ اقتراحاً ولم يوافق على ٤ اقتراحات، وتم سحب ٩ اقتراحات من جانب الدول التي قدمتها ويجري النظر حالياً في اقتراح واحد. كما تلقى المجلس خمسة إخطارات جديدة عملاً بالحكم نفسه بشأن بعض الأنشطة المتصلة بالمجال النووي التي لا تتطلب إلا إخطار المجلس بها أو إخطار المجلس واللجنة المشتركة على السواء.

١٣ - ومنذ صدور تقريره السابق، تلقت الأمانة العامة معلومات إضافية تتعلق بثلاث من الشحنات الأربع من الأصناف مزدوجة الاستخدام التي ضبطتها الإمارات العربية المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٦

(١) أي عملية نقل كان مصدرها جمهورية إيران الإسلامية وتمت في الفترة ما بين اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ خضعت لأحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تم وقف العمل بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأحكام قرارات المجلس السابقة الأخرى المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية.

ونيسان/أبريل ٢٠١٧ أثناء عبورها متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية (انظر S/2018/602، الفقرة ١٨). وخلافاً للتقييم الأصلي الذي أجرته سلطات الإمارات العربية المتحدة، أكدت سلطات اثنتين من الدول المصنعة، كل حسب تقييمها، أن الشرائح الأسطوانية من التنغستن الأربعين والمكثفات العشرة لا تستوفي المعايير المحددة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/ Part 2 وأن إعادة تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية لا تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن^(٢). وأبلغت سلطات دولة أخرى من الدول المصنعة الأمانة العامة بأن المطياف الكتلي البلازمي المقرون بالحث يستوفي، حسب تقييمها، المعايير المحددة في التعميم الإعلامي المذكور أعلاه، ولكن استعراضها الداخلي له لا يزال جارياً. وأعترفت بتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الصدد كلما توفرت معلومات إضافية عن هذه الشحنة وعن شحنة قضيب التيتانيوم.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الولايات المتحدة إلى الأمانة العامة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات إضافية عن نقل سلعتين كان يتعين، حسب تقييمها، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن بشأنهما (انظر S/2018/602، الفقرة ١٩). فوفقاً لهذه المعلومات، تم شحن ما لا يقل عن ٥٠ طناً من سبائك الألومنيوم إلى جمهورية إيران الإسلامية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وشحن ألياف الكربون في عام ٢٠١٧. وقد طلبت الأمانة العامة توضيحات بشأن هذه المعلومات الإضافية من الدول الأعضاء ذات الصلة وستقدم تقريراً إلى المجلس في الوقت المناسب.

رابعاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالقذائف التسيارية

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت معلومات بشأن قذائف تسيارية أفادت التقارير أن جمهورية إيران الإسلامية أطلقتها في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على أهداف في الجمهورية العربية السورية. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجّهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/939)، أشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى أنه، وفقاً لوسائل إعلام إيرانية، أطلق ما لا يقل عن خمس قذائف تسيارية يبلغ مداها ٧٠٠ كيلومتر. ورأى أن تلك القذائف "تتجاوز العتبة المحددة في المرفق بـ" للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ودعا المجلس إلى إدانة هذا النشاط الذي قامت به جمهورية إيران الإسلامية. وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1062)، أكد الممثلون الدائمون لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تلك القذائف التسيارية هي من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف^(٣)، وبالتالي فهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. وخلصوا إلى أن

(٢) وفقاً لإحدى الدول المصنعة، لم تحتو الشرائح الأسطوانية الأربعين على أكثر من ٩٠ في المائة من التنغستن (انظر البند 2.C.14 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2). ووفقاً للدولتين المصنعتين الأخريين، فإن المكثفات العشرة لا تستوفي معايير تقدير الفولطية وتخزين الطاقة المحددة في البند 6.A.4.(a) أو معايير تقدير الفولطية المحددة في البند 6.A.4.(b) من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2.

(٣) تعرّف منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وصواريخ السير) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن ٥٠٠ كيلوغرام إلى 'مدى' لا يقل عن ٣٠٠ كلم" (انظر البند 1.A.1 من مرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتعلقة بالمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا).

عمليات إطلاق تلك القذائف تشكل "نشاطا يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" و "عمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية"، وهو ما كان قد طُلب من جمهورية إيران الإسلامية عدم القيام به عملا بالفقرة ٣ من المرفق باء للقرار. وذكروا أيضا في الرسالة أن عمليات الإطلاق هذه تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وزيادة التوترات الإقليمية.

١٦ - كما تلقت معلومات تتعلق بتجارب إطلاق قذائف تسيارية أجرتها جمهورية إيران الإسلامية. ففي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّهتين إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1047)، وجه الممثل الدائم لإسرائيل انتباهي إلى معلومات تتعلق بسبع تجارب إطلاق أُفيد بإجرائها في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى تجارب إطلاق قذيفة من طراز شهاب-٣ وقذيفة من طراز سكود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر S/2018/602، الفقرة ٢٢). ووفقا للمعلومات المتاحة، أُجريت تجارب إطلاق قذيفة من طراز خورامشهر، وقذيفتين من طراز شهاب-٣ وقذيفة من طراز قيام وثلاث قذائف من طراز ذو الفقار في الفترة ما بين شباط/فبراير وآب/أغسطس ٢٠١٨. وأفاد الممثل الدائم بأن تجارب إطلاق هذه القذائف تنتهك أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لأن تلك القذائف التسيارية هي جميعها منظومات من الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وبالتالي فهي قادرة بطبيعتها على حمل أسلحة نووية.

١٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجّهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/967)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن "القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية، متصرفة في إطار الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إجراءات عسكرية محدودة ومدروسة في سورية، استهدفت فيها عناصر إرهابية على صلة أيضاً بالعمل الإرهابي المرتكب في الأهواز". غير أنه في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (S/2018/1073)، وفي إشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجّهة من الممثل الدائم لإسرائيل، ذُكر أن جمهورية إيران الإسلامية "لم تقم بإطلاق أي نوع من أنواع القذائف هذه في أي من التواريخ المحددة في الرسالة". وفي رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، كرّر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أيضاً الإعراب عن رأي جمهورية إيران الإسلامية القائل بأنه ليس من بين قذائفها ما هو "مصمّم ليكون قادراً على إيصال الأسلحة النووية"، بل هي، وفقاً لما أشار إليه القائم بالأعمال بالنيابة في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (S/2018/1061)، "مصمّمة بحيث تكون قادرة على إيصال الرؤوس الحربية التقليدية فقط"، وهي بالتالي غير مخاطبة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وشدّد القائم بالأعمال بالنيابة أيضاً، في رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، على أنه لا توجد في الفقرة ٣ من المرفق باء من القرار أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وخلص من ذلك إلى أنه ليس في معايير النظام ما ينطبق على هذه الفقرة.

١٨ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجّهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن، أكّد القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير برامج للقذائف وبرامج فضاء، وأنها متقيّدة، بنية حسنة، بما طُوبت به من امتناع عن ممارسة الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية المصمّمة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية. وأشار إلى أنه لا يوجد دليل على أن جمهورية إيران الإسلامية بصدد تطوير أو إنتاج الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها.

وأكد أن بارامترات الفئة الأولى في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لم يكن مقصودا بها أبدا أن تُستخدم في سياق القرار للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف مصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية. وذكر كذلك أن القذائف المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية تكون مشتملة على خاصيات معينة، وأنه لم يقدم إلى المجلس أي "دليل على توافر هذه الخاصيات في القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية".

١٩ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ناقش مجلس الأمن ما أفادت به التقارير من قيام جمهورية إيران الإسلامية بتجربة لإطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٠ - فيما يتعلق بإمكانية قيام جمهورية إيران الإسلامية بنقل القذائف التسيارية أو الأجزاء المكونة لها أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الحوثيين في اليمن، وجهت المملكة العربية السعودية انتباه الأمانة العامة إلى قيام الجماعات الحوثية بإطلاق قذيفتين تسياريتين آخرين باتجاه إقليم المملكة العربية السعودية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/636)، كانتا، حسب تقييمها، قذيفتين إيرانيتين من طراز قيام (٤). وكانت جمهورية إيران الإسلامية قد ذكرت في السابق أنها "لا تنتهج أي سياسة في اليمن ولا تسعى إلى أن تنقل إليه أو تصنع فيه أي أسلحة أو معدات عسكرية" (S/2018/145). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دعت السلطات السعودية الأمانة العامة إلى فحص الحطام الذي ذكرت أنه ناجم عن إطلاق ثلاث قذائف استهدفت، حسبما أفادت به التقارير، الرياض في ٢٥ آذار/مارس و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأجرت الأمانة العامة فحوصا مباشرة لما قدمته السلطات السعودية من حطام تم العثور عليه وجمعت كل المعلومات والمواد الأخرى المتاحة، بما يشمل صورا ومقاطع فيديو عن الحطام في الموقع، للتأكيد أن الحطام الذي شوهد في تلك الصور متطابق مع الحطام المقدم إلى الأمانة العامة. ولاحظت الأمانة العامة أن حطام القذائف الثلاث له خصائص تصميم وأجزاء مكونة تتطابق مع ما كانت قد فحصته سابقا وأبلغت عنه مجلس الأمن (انظر S/2018/602، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠). وما زالت الأمانة العامة تعمل على تحديد النطاق الزمني للإنتاج استنادا إلى المكونات الفرعية لنظام التوجيه بمساعدة من الجهات المصنعة الأجنبية وستقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب.

٢١ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أفادت وسائل الإعلام بأن شحنة متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية تتضمن ما لا يقل عن صنفين يحتمل أن يكون لهما تطبيقات تتصل بالقذائف تم وقفها في مطار هيثرو الدولي في لندن^(٥). وردا على طلب الحصول على توضيح، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة الأمانة العامة بأن الجمارك قد ضبطت العديد من السلع (مجموعات ختم وحلقات تعبئة

(٤) وقعت عمليات الإطلاق الاثنتي عشرة السابقة، حسب ما أفادت به التقارير، في ٢٢ تموز/يوليه (١) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (١) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (١)، وفي ٥ كانون الثاني/يناير (١) و ٣٠ كانون الثاني/يناير (١) و ٢٥ آذار/مارس (٣) و ١١ نيسان/أبريل (١) و ٩ أيار/مايو (٢) و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (١).

(٥) Martin Bentham, "Heathrow Airport border staff 'seize missile parts that were being sent to Iran'", *Evening Standard*, 2 August 2018. متاح على الرابط التالي: www.standard.co.uk/news/london/heathrow-border-staff-seize-missile-parts-that-were-being-sent-to-iran-a3902096.html

ومجموعات تعبئة ووصلات حلقيّة) عند تقديمها للتصدير إلى جمهورية إيران الإسلامية دون ترخيص صالح. غير أن البعثة الدائمة أضافت أن الجهة المصدّرة قدمت فيما بعد طلباً للحصول على ترخيص تصدير وحصلت على ذلك الترخيص.

خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

٢٢ - خلال مؤتمر صحفي عقد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، عرض التحالف الذي تقوده السعودية على الملأ قذيفة مفككة جزئياً أشار إلى أنها وجدت في شحنة متجهة إلى الحوثيين تم ضبطها في وقت سابق في آذار/مارس ٢٠١٨. وزعمت السلطات السعودية أنها قذيفة أرض - جو إيرانية الصنع من طراز صياد-٢ سي. وأثناء وجودها في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قامت الأمانة العامة بفحص القذيفة المفككة جزئياً، والتي كانت تفتقد قسم المقدمة والزعانف الأمامية من جهاز التوجيه. ولاحظت الأمانة العامة أن طولها وخصائصها الخارجية الأخرى (على سبيل المثال، حامل تركيب زعانف المؤخرة وفُراض وكتيفات تثبيت زعانف القسم الأوسط الطويلة) تبدو متطابقة مع تلك الموجودة في القذيفة الإيرانية من طراز صياد-٢ سي التي تظهر في ما تنشره وسائل الإعلام الإيرانية من مقاطع فيديو وصور. ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن الطلاء والرقم التسلسلي والعلامات الأخرى تبدو أيضاً متطابقة مع تلك الخاصة بالقذيفة من طراز صياد-٢ سي. ولاحظت الأمانة العامة أيضاً أن العلامات على هيكل القذيفة وعلامات مراقبة الجودة الموجودة على المكونات الداخلية كانت باللغة الفارسية. وتواصل الأمانة العامة تحليل المعلومات المتاحة عن هذه القذيفة، وسوف أقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٢٣ - وفي حزيران/يونيه وأغسطس/آب ٢٠١٨، استرعت سلطات الإمارات العربية المتحدة انتباه الأمانة العامة إلى معلومات عن طائرات إضافية مسيرة من دون طيار، يُذكر أنه تم استردادها في اليمن، كانت من بينها طائرات مزودة بعبوات متفجرة. وحسب تقييمها، كانت تلك المركبات إيرانية الصنع ونقلت بطريقة تتعارض مع الفقرة ٦ (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دعت الأمانة العامة إلى فحص بقايا تلك الطائرات في أبو ظبي والرياض. ولاحظت الأمانة العامة أن عدداً من تلك الطائرات لها خصائص تتطابق مع خصائص الطائرات المسيرة من دون طيار التي تم فحصها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، والتي كانت لها نفس سمات التصميم الخاصة بالطائرات المسيرة من دون طيار إيرانية الصنع من طراز أبابيل-٢ (انظر S/2018/602، الفقرة ٤٠). وعلاوة على ذلك، فحصت الأمانة العامة بقايا طائرتين مختلفتين مسيرتين من دون طيار. وما زالت الأمانة العامة تحلل المعلومات التي تم جمعها عن جميع هذه الطائرات وعن مكوناتها المصنوعة في الخارج وستقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

٢٤ - وأثناء وجودها في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عُرضت على الأمانة العامة وحدتان من وحدات حاويات إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات - واحدة في كل من البلدين المذكورين آنفاً، كانت كل منهما تحمل علامة تشير إلى تاريخ إنتاجها في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ على التوالي. ووفقاً للإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، فقد استردتهما في اليمن قوات التحالف الذي تقوده السعودية. ولاحظت الأمانة العامة خصائص محددة تتطابق مع تلك الخاصة بوحدات حاويا إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات من نوع دهلاوية التي تنتجها إيران

والتي تظهر فيما تنشره وسائط الإعلام الإيرانية من مقاطع فيديو وصور (الوسم على اليسار دون مسافات بين السطور؛ وموقع الوسم في الثلث العلوي من الوحدة؛ وإشارة إلى رمز نوع القذيفة، ونوع القذيفة، ودفعة انتاجها، وتاريخ انتاجها، ورقمها التسلسلي ونطاق حرارة تشغيلها؛ ونوع الخط الذي يدل على علامات إيرانية؛ والسدادات الطرفية بحدود مائلة واضحة).

٢٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دعت سلطات الولايات المتحدة الأمانة العامة إلى فحص شحنة أسلحة، اعتبرت أنها ذات صلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، كانت تتألف من حوالي ٢٥٠٠ بندقية هجومية من نوع AKM، تم ضبطها في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ بينما كانت متجهة نحو اليمن في المياه الدولية في خليج عدن. وقد أثبتت الأمانة العامة أن البنادق الهجومية المضبوطة لم تكن لها خصائص الإنتاج الإيراني. وستواصل الأمانة العامة تحليل أي معلومات جديدة، في حال توافرها، وسوف أقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

٢٦ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهتين إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1046)، أشار الممثل الدائم لإسرائيل إلى إيصال منظومة خرداد للدفاع الجوي إيرانية الصنع إلى "مطار التيفور العسكري" في الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وحسبما أفادت به إسرائيل، نُقلت المنظومة باستخدام ناقلة إيرانية وتم تسليمها بحضور كبار المسؤولين في قوات حرس الثورة الإسلامية. وخلص الممثل الدائم إلى أن نقل جمهورية إيران الإسلامية لمنظومة الدفاع الجوي قد تم بطريقة تعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1073)، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة جمهورية إيران الإسلامية أن الادعاءات الواردة في الرسالة الآتفة الذكر الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل "باطلة تماماً".

٢٧ - وفي تقريره السابق، أطلعت مجلس الأمن على مشاركة كيانات إيرانية في المعارض الأجنبية، بما في ذلك معرض أوراسيا الجوي للطيران لعام ٢٠١٨، الذي نظم في أنطاليا، بتركيا، في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أبلغت البعثة الدائمة لتركيا الأمانة العامة أن الجهات المشاركة الإيرانية لم تعرض سوى نماذج طائرات مسيرة من دون طيار وأنه لم تعقد أي معاملة تجارية فيما يتعلق بتلك الأصناف. وفي غضون ذلك، أشارت المعلومات التي نشرتها الجهة المنظمة لمعرض الدفاع الدولي الثالث في أذربيجان، الذي عقد في باكو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إلى أن كياناً إيرانياً شارك أيضاً في المعرض^(٦). ووفقاً للتغطية الإعلامية لذلك المعرض، فإن الأصناف التي عرضها، على ما يبدو، ذلك الكيان كانت طائرات تعبوية واستطلاعية مسيرة من دون طيار. وقد أثارت الأمانة العامة هذه المسألة مع البعثة الدائمة لأذربيجان. وكانت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية قد ذكرت في وقت سابق أنها اعتبرت أنه لا يتعين الحصول على موافقة المجلس المسبقة بالنسبة إلى ذلك النشاط نظراً لأن جمهورية إيران الإسلامية احتفظت بملكية الأصناف التي جرى عرضها. وأعترفت بتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في الوقت المناسب كلما توفرت معلومات إضافية.

(٦) قائمة الجهات المشاركة في المعرض متاحة على الرابط التالي: <https://adex.az/en-content/11.html>.

سادسا - تنفيذ الحكم المتعلق بحظر السفر

٢٨ - فيما يتعلق بسفر اللواء سليمان المبلغ عنه سابقا إلى بغداد في منتصف أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت البعثة الدائمة للعراق الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠١٨ أنه لم يُسمح له بدخول الأراضي العراقية عبر مطار بغداد الدولي وأنه غادر البلد دون دخول الأراضي العراقية.

سابعا - الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٢٩ - واصلت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية دعم عمل مجلس الأمن، بالتعاون الوثيق مع الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). واضطلعت الشعبة أيضا بأنشطة تنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة بشأن جميع المسائل المتصلة بآلية الشراء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شاركت الشعبة في الحدث الثاني الذي عقده الاتحاد الأوروبي لإجراء حوار بشأن إدارة مراقبة الصادرات، والذي نظمته المفوضية الأوروبية، وفي منتدى ممارسات مراقبة الصادرات من المواد النووية لعام ٢٠١٨، الذي نظمته الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في الإمارات العربية المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الشعبة الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقديم الدعم لها فيما يتعلق بأحكام القرار، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات تقديم المقترحات المتصلة بالمجال النووي وعملية استعراضها. وتواصل الأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء في هذه الجهود، حسب الاقتضاء.